

أمر رئاسي عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 12 مارس 2019 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بالموافقة على اتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجال النقل البحري.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال النقل البحري المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي